ISSN: 2959-2585 2959-2577	Journal of Arabic University of Karachi	Vol: 1 Issue :2 July-Dec, 2023

عنوان المقال

THE JURISPRUDENCE OF IMAM AL-TIRMIZI IN TITLING HIS BOOK "SUNAN AL-TIRMIZI"

فقه الإمام الترمذي في إيراد التراجم في كتابه سنن الترمذي

إعداد

⁎Muhammad Naem Siddique **⁎⁎ Ziaullah Azhari**

⁎*PhD Scholar, Department of Social Sciences: Islamic Studies, Qurtuba University of Science & Information Technology Peshawar*

⁎⁎ *Professor, Department of Social Sciences: Islamic Studies Qurtuba University of Science & Information Technology Peshawar.*

THE JURISPRUDENCE OF IMAM AL-TIRMIZI
IN TITLING HIS BOOK "SUNAN AL-TIRMIZI"

فقه الإمام الترمذي في إيراد التراجم في كتابه سنن الترمذي

ABSTRACT:

This discussion aims to explore and analyze the depiction of these distinct styles employed by Imam Tirmizi in titling (Al-Tarajim) the ahadith. By examining Imam Tirmizi's choice of titles and their alignment with the underlying legal principles extracted from the hadith texts, we can gain a deeper understanding of his Fiqhi approach and the broader implications for Islamic jurisprudence. Through detailed examples and meticulous analysis, this study seeks to shed light on the rich tapestry of Fiqhi thought present in Imam Tirmizi's book called " Al-Jami".

KEYWORDS: Jurisprudence of Imam Trrmizi / Inclusion of chapter titles/ Al-Trajim

التعارف:

الفقه يُعتبر أرقى العلوم؛ لأنه يحتوي جميع جوانب حياة الإنسان. بمعنى آخر، هذا العلم يعتبر كنزا من الهداية لمختلف جوانب الحياة البشرية، لأنه يشمل جميع جوانب حياة الإنسان. بمعنى آخر، هذا العلم يُعتبر كنزًا من الهداية لمختلف جوانب الحياة البشرية. فمأخذ هذا العلم هو القرآن والسنة، وكانت مسؤولية نشره على عاتق المحدثين والفقهاء، لذا حاول المحدثون نشر هذا العلم في إيراد التراجم على منهج خاص، في السنة الثالثة من الهجرة، ومن بينهم الإمام الترمذي رحمه الله تعالى الذي سعى لإيراد التراجم في كتابه "الجامع "؛ لتوضيح الإحكام الفقهية في السنة النبوية. فما هو فقه الإمام الترمذي في ايراد الترجم؟ هذا هو الموضوع الذي ناقشه بالتفصيل.

ايراد الترجمة بباب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور

أحيانا يذكر الإمام الترمذي رحمه الله تعالى الترجمة بلفظ الحديث؛ يشير إلى العنوان الذي اختاره لوصف الموضوع الرئيسي للحديث الذي يأتي بعده، وتسهيلا على القاري فهم ما يتعلق به الحديث وما هو موضوعه، لقد اهتم ذلك في أول كتابه، بحيث ذكر الترجمة: باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور؛ لحديث «عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لاتقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» [(1)]

يظهر فقه المحدث في هذه الترجمة جليا، حيث يتعلق الأمر بوصف الموضوع الرئيسي للباب بإستخدام لفظ الحديث لرغبة حفظ الحديث وصحة الفهم للأحاديث النبوية. وهو ايراد الباب بلفظ الحديث، تسهيلا على القاري فهم الموضوع، فلهذايتضح الأمر أن الإمام الترمذي افتتح الكتاب بالترجمة يطابق الحديث في اللفظ.

ايراد الترجمة بباب في الاستنجاء بالحجرين

فقد أظهر الإمام الترمذي رحمه الله تعالى فقهه بإيراد الترجمة: أي باب في الاستنجاء بالحجرين؛ لحديث: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته، فقال: «التمس لي ثلاثة أحجار»، قال: فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس».[(2)]

في الحديث المذكور ذكر " الحجرين" فكثير ما كان الإمام الترمذي يورد الترجمة بالمعنى الذي يعرفه بمجرد سماعه متن الحديث، كما فعل في هذا، وهو تأكيد كفاية الأعداد في الإستنجاء بالحجرين.

هذا المعنى فإن هذا الحديث نص ولكن عند قراءته تبين أن الحجرين لما جيء رضى عليه السلام عليهما،والعدد الكفاية من الحديث هوظاهر، فظاهر الحديث: وهي العدد الكفاية، استنبط منه مسئلة الإستجناء بالحجرين وهذا العدد من الكفاية، فعلم من ذلك أن أظهر الإمام الترمذي فقهه بظاهر متن الحديث. فبالجملة ما قلنا أن فقهه فيه إيرادالترجمة بظاهر متن الحديث.

ايراد الترجمة بباب: ماجاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

يظهر فقه الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في ايراد الترجمة: أي باب: ماجاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد؛ لحديث «عن ابن عباس، قال: حدثتني ميمونة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة».[3]. بحيث ذهب إلى اثبات تخصيص حكم العام بالترجمة.

قبل أن نأتي إلى أن كيف فيه التعميم؟ فعلينا أن نبين تعريف الخاص، فقد عرف الإمام الشاشي رحمه الله تعالى: فالخاص لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم على الانفراد كقولنا في تخصيص الفرد زيد وفي تخصيص النوع رجل وفي تخصيص الجنس إنسان ".[4]

فالآن نأتي إلى المقصود، وهو اثبات خصوصية الحكم العالم بإيراد الترجمة. وتفصيله هي أن في الحديث حكم الغسل عاما، سواء في الوضوء أو في في الغَسل، فلذلك ذكر لفظ " أغتسل"فهي تدل على العموم، ولكن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى أورد الترجمة بالخاص:أي باب ماجاء في تصنيع الطعام يختص لجعفر رضى الله تعالى عنه، وهذا يظهر بالحديث، ولكن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى أوردالترجمة بالعام:أي ماجاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد.وهذه هي فقه الإمام الترمذي رحمه الله تعالى.

ايراد الترجمة بباب كراهية البول في الماء الراكد

فقد أظهر الإمام الترمذي رحمه الله تعالى فقهه بإيراد الترجمة: أي باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد؛ لحديث: «عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه».[5] بحيث أثبت بهذاالترجمة معنى الحديث وهو أن يوضح معنى المشتركة للألفاظ المشتركة؛ لأن اللفظ المذكور في الحديث هو "الماء الدائم" وفي الترجمة ذكر "الماء الراكد"، فنذكر ههنا التفصيل عن المعنيين: أي الماء الراكد والماء الدائم، حتى يتبين علينا فقه المحدث.

فالماء الراكد: قد بين معنى الراكد في المعاجم هي كلآتي:

قال الأزهري: ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الدائم ثم يتوضأ منه، وهو الماء الراكد الساكن، وكل شيء سكنته فقد أدمته.[6]

قال ابن فارس: (دوم) الدال والواو والميم أصل واحد يدل على السكون واللزوم. يقال دام الشيء يدوم، إذا سكن. والماءالدائم: الساكن.[7]

قال الزبيدي: قال أبو عبيد: الراكد هو الدائم الساكن الذي لا يجري، يقال ركد الماء ركودا، إذا سكن. وركد القوم يركدون ركودا: هدءوا وسكنوا. وركد الماء والريح: سكن. وريح راكدة، ورياح رواكد.[8]

قال ابن اثير: (نهى أن يبال في الماء الراكد) هو الدائم الساكن الذي لا يجرى.[9]

قال ابن جوزي: الماء الراكد وهو الواقف.[10]

والماء الدائم:

قد بين معنى الراكد في المعاجم هي كلآتي:

قال ابن دريد: الماء الدائم، أي الساكن.[11]

قال أَبُو عُبَيْد: دوم وقال [أبو عبيد –] :في حديثه عليه السلام أنه نهى أن يبال في الماء الدائم ثم يتوضأ منه. قال الأصمعي: وبعضه عن أبي عبيدة: الدائم هو الساكن.[12]

قال ابن فارس: والماء الدائم: الساكن.[13]

قال ابن اثير: وفيه «أنه نهى أن يبال في الماء الدائم» أي الراكد الساكن.[14]

فبالجملة ما قلنا أن الدائم والراكد مختلفان في اللفظ ومتحدان في المعنى كما يظهر من المعاجم المختلفة؛ لأن معنى الراكد: هو الساكن، ومعنى الدائم: هو الساكن لا يجري، وقد تطلق الراكد على الدائم والدائم على الراكد.

قد ذكرنا أن في الترجمة ذكر "الماء الراكد"، وفي الحديث ذكر الماء الدائم، فعرفنا فقه الإمام الترمذي هو إتيان الماء الراكد لبيان الماء الدائم؛ كي يتشوش ذهن القاري لعدم المناسبة بين الراكد والدائم، ويجتهد في المعنى، فلما عرف على المعنى بأن لهما معنى واحد فلا يلتبس الأمر عليه في فهم المسئلة. فبالجملة ما قلنا أنه أورد الترجمة بمعنى الحديث.

ايراد الترجمة بباب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه

يظهر فقه الإمام الترمذي في هذا الباب من خلال مثالين التاليتين:

المثال الأول:

فقد أظهر الإمام الترمذي رحمه الله تعالى فقهه بإيراد الترجمة: أي ؛ لحديث: « عن أنس، أن ناسا من عرينة قدموا المدينة، فاجتووها، فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة، وقال: «اشربوا من ألبانها وأبوالها»، فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الإبل، وارتدوا عن الإسلام، فأتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمر أعينهم، وألقاهم بالحرة ».[15]

في الحديث المذكور أمر بشرب بول الإبل، فلأجل هذ الأمر أي: اشربوا من ألبانها وأبوالها، عرف المحدث أن بول الإبل حلال، فاجتهد بأن ماهي العلة في حلة بول الإبل، فعلم بأن العلة في حلة بول الإبل هي حلة الإبل بجسده، لما كان العلة فيه الحلة، فبناء على العلة المذكورة يقيس المحدث مسئلة أخرى وهي كما أن طهارة بول الإبل يثبت لحلة نفس الإبل. فكذلك بول ما يؤكل لحمه طاهر؛ لأن كل ما يؤكل لحمه فهو حلال وطاهر. بالجملة ما قلنا أنه أورد الترجمة لإثبات القياس.

المثال الثاني:

يظهر فقه الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في ايراد الترجمة: أي باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه؛ لحديث؛«عن أنس، أن ناسا من عرينة قدموا المدينة، فاجتووها، فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة، وقال: «اشربوا من ألبانها وأبوالها»، فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الإبل، وارتدوا عن الإسلام، فأتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمر أعينهم، وألقاهم بالحرة » [16]

بحيث ذهب إلى طهارة بول مايؤكل لحمه رعاية لحفظ النفس، و هي من الإشياء الضرورية في الدين، يقال له المقاصد الشريعه أيضا؛ لأن إذا خيف تلف النفس ولايكمن التداوي بغير البول، فيتداوى به. لأن الضرورات تبيح المحضورات، فرعاية لهذا أورد الإمام الترمذي رحمه الله تعالى الترجمة باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، وأثبت أن شرب البول إذا كان لحفظ النفس فشربها جائز على سبيل التداوي. بالجملة ما قلنا أنه أورد الترجمة لبيان مقاصد الشريعة: أي حفظ النفس.

ايراد الترجمة بباب: في الجنب ينام قبل أن يغتسل

يظهر فقه الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في ايراد الترجمة: أي باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل؛ لحديث. عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء» [17] بحيث ذهب إلى اثبات تقيد المطلق بالترجمة. وتفصيله هي أن في الحديث "لايمس ماء" تدل على مطلق الحكم، فلذلك تدل على عدم لزوم الغسل والوضوء قبل النوم، ولكن مقصود الإمام الترمذي اثبات بالترجمة عدم وجوب غسل قبل النوم للجنب؛ لأن الحديث الذي ذكر بعده أي «أنه كان يتوضأ قبل أن ينام». تؤيد تقيد الحكم بالغسل.

ايراد الترجمة بباب ما جاء في مصافحة الجنب

فقد أظهر الإمام الترمذي رحمه الله تعالى فقهه بإيراد الترجمة: أي باب ما جاء في مصافحة الجنب؛ لحديث: « عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب، قال: فانبجست، فاغتسلت، ثم جئت، فقال: «أين كنت؟ – أو أين ذهبت؟ –» قلت: إني كنت جنبا، قال: «إن المسلم لا ينجس».[18]

قبل أن نأتي إلى المقصود فعلينا أن نبين تعريف دلالة النص: قال صدر الشريعه: وأما حد دلالة النص فهو قوله على الحكم في شيء أي دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى، يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى يسمى دلالة النص.[19]

قال الشاشي: وأما دلالة النص فهي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهادا ولا استنباطا.[20]

فكثيرا ما كان الإمام الترمذي رحمه الله تعالى يورد الترجمة بدلالة نص الحديث، كما فعل في هذا؛ لأن في الحديث ذكر أن المسلم لا ينجس، فعلم من ذلك أن فيه النجاسة الحكمية لا الحقيقيه؛ لأن لا أثر له على البدن. فبناء على هذا أظهر فقه المحدث في الترجمة بجواز مصافحة الجنب بطريقة دلالة النص.فبالجملة ما قلنا أن فقهه في ايراد الترجمة بدلالة النص.

ايراد الترجمة في باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها

يظهر فقه الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في ايراد الترجمة: أي باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها؛ لحديث؛ «عبد الله بن سعد، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض؟ فقال: «واكلها»،[21]

بحيث ذهب إلى بيان حمل النظير على النظير لعلة مشتركة؛ وتفصيله هي أن يثبت بالحديث جواز مواكلة مع الحائض، وعلتها فيه هي "غير طاهر" وجوز الإمام الترمذي رحمه الله تعالى مواكلة مع الجنب أيضا؛ لأن العلة فيهما مشترك وهي " غير طاهر" فلذلك حمل الحكم الثاني على الأول لعلة مشتركة، وأشاره إليه في الترجمة باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها.

ايراد الترجمة بباب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد

يظهر فقه الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في ايراد الترجمة: باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد؛ لحديث. عائشة، قالت: «عن القاسم بن محمد، قال: قالت عائشة: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ناوليني الخمرة من المسجد»، قالت: قلت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك» [22]

بحيث ذهب إلى بيان المعنى المجازي للحقيقة المتعذرة، وتفصيله هي أن في الحديث "إن حيضتك ليست في يدك" تدل على أن الحيض في اليد هو حقيقة متعذرة، فلذا في الحديث المرد منه المعنى المجازي، فلهذ ظهر أن دخول اليد في المسجد في حالة الحيض جائز. فلذلك أورد المصنف الترجمة باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد لإيراد المعنى المجازي.

ايراد الترجمة في باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل

يظهر فقه الإمام الترمذي في هذا الباب من خلال مثالين التاليتين:

المثال الأول:

يظهر فقه الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في ايراد الترجمة: أي باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل؛ لحديث؛ «عن.علي بن أبي طالب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: " يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئا»[23]

أورد الإمام الترمذي رحمه الله تعالى ترجمة الباب بالمفهوم المخالف، وتفصيله هي أن في الحديث النهي عن التاخير في ثلاثة مواضع ، والمفهوم المخالف له هي أن اتيانهم تعجيلا، فنظرا إلى هذا أورد الإمام الترمذي ترجمة: باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل.

المثال الثاني:

يظهر فقه الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في ايراد الترجمة: أي باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل؛ لحديث؛ « سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها»»[24]

بحيث ذهب إلى اتيان الألفاظ المطابق لسبب ورور الحديث، وذلك أن في الحديث اطلاق السوال على ورود الحديث؛ وهي أن السوال هي " أي الأعمال أفضل؟ "كأنه هو ورود الحديث، فالجواب الصلاة لأول وقتها. فنظرا إلى هذا أورد الترجمة بلفظ المطابق للسوال، وهي ماجاء في الوقت الأول من الفضل.

ايراد الترجمة بباب ما جاء في إقامة الصفوف

فقد أظهر الإمام الترمذي رحمه الله تعالى فقهه بإيراد الترجمة: أي باب ما جاء في إقامة الصفوف؛ لحديث: « عن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا، فخرج يوما فرأى رجلا خارجا صدره عن القوم، فقال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»، وفي الباب عن جابر بن سمرة، والبراء، وجابر بن عبد الله، وأنس، وأبي هريرة،وعائشة».[25]

قبل أن نأتي إلى المقصود فعلينا أن نبين تعريف عبارة النص، فعرفه التفتازاني: إن كان النظم مسوقا له فهو العبارة.[26] وقال: عبد العزيز البخاري: قال القاضي الإمام: الثابت بعين النص ما أوجبه نفس الكلام وسياقه[27]

فكثيرا ما كان الإمام الترمذي رحمه الله تعالى يورد الترجمة بعبارة النص، كما فعل في هذا، وهو أن الهدف من الحديث تسوية الصفوف، وهي عبارة النص فبهذا الوجه أوره الترجمة: أي باب ما جاء في إقامة الصفوف؛ لأنه هو عبارة النص في هذاالباب.فبالجملة ما قلنا أن فقهه في ايراد الترجمة بعبارة النص.

ايراد الترجمة بباب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف

ليس في أحكام الفقه شيء مما يعسر على الناس وتضيق به صدورهم ، قد وضحه الله تعالى: في القرآن الكريم: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ[28] ويدل على هذا المعنى؛ كقوله: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}.[29] ، القاعد التي استنبطها الأصوليين من هذه الآية بأن المشقة تجلب التيسير، فقد أظهر الإمام الترمذي رحمه الله تعالى فقهه بإيراد ترجمة الباب: أي باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف؛ لحديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير، والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء.[30] بحيث أثبت من ترجمته تخفيف القراءة في الصلاة رعاية لتيسر الناس مع ذلك أن تطويل القراءة في الصلاة أمر مستحسن. فبالجملة ما قلنا: أن فقه الإمام الترمذي في إيراد ترجمة الباب، هو تخفيف القراءة في الصلاة، لدفع المشقة، وتيسيرا على العباد، وذلك رعاية لقاعددة الفقهية المشقة تجلب التيسير.

ايراد الترجمة بباب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود

فقد أظهر الإمام الترمذي رحمه الله تعالى فقهه بإيراد الترجمة: أي باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود؛ لحديث: «عن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا البراء، وهو غير كذوب، قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع، لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسجد».[31]

فكثير ما كان الإمام الترمذي يورد الترجمة لإثبات المسئلة الفهية بالترجيح بين النص والظاهر، كما فعل في هذا المقام، تفصيله هي أن الحديث المذكور هو نص في الصلاة خلف رسول الله والإقتداء في أداء السجدة، وظاهر في السجود المقتدي في الصلاة. فترجح النص على الظاهر.

فبناء على هذا أظهر الإمام الترمذي مسئلة فقهه بإيراد الترجمة: الكرهية اتباع الإمام.

فبالجملة ما قلنا أن فقهه في ايراد الترجمة عدم اتباع للإمام في الركوع والسجود.

ايراد الترجمة بباب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

يظهر فقه الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في ايراد الترجمة: أي باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت؛ لحديث «عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة».[32]. بحيث ذهب إلى بيان اقتضاء النص منه.

قبل أن نأتي إلى أن كيف فيه اقتضاء النص؟ فعلينا أن نبين تعريف إقتضاء النص:فقد عرف الإمام السرخسي: وهو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدا أو موجبا للحكم

«اشربوا من ألبانها وأبوالها»، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم.[33] ووافقه عبد العزيز البخاري: عبارة عن زيادة على المنصوص بشرط تقديمه ليصير المنظوم مفيدا أو موجبا للحكم وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم.[34]

فلآن نأتي إلى المقصود، وهو اثبات اقتضاء النص بإيراد الترجمة، بحيث في الحديث ذكر مطلق الصلاة، وليس فيه ذكرالتطوع، والمثتثنى أي: إلا المكتوبة، يقتضي أن الصلاة التى يذكر فيه الأفضلية وهي صلاة النفل وأشار إلى هذا باالترجمة باب ماجاء في فضل صلاة التطوع.

ايراد الترجمة بباب ما جاء في الصائم يذرعه القيء

يظهر فقه الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في ايراد الترجمة: أي باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء؛ لحديث؛ « عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام » [35] بحيث ذهب تفسير المجمل بالترجمة. وتفصيله هي أن في الحديث ذكر مطلق القئ: يشمل عمدا وغير عمد، ولكن الإمام الترمذي بين تفسير القيئ :هي القيئ بغير ارادة أشار به بإيراد الترجمة "باب ماجاء في الصائم يذرعه القيئ. ومعنى الذرع: (ذرعه) القيء أي سبقه وغلبه.[36]

ايراد الترجمة بباب: ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت

يظهر فقه الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في ايراد الترجمة: أي باب: ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت ؛ لحديث « عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لأهل جعفر طعاما، فإنه قد جاءهم مايشغلهم».[37]. بحيث ذهب إلى اثبات تعميم الخاص منه.

قبل أن نأتي إلى أن كيف فيه التعميم؟ فعلينا أن نبين تعريف العام، فقد عرف الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص تعريف العام: "قال الدبوسي والسرخسي: قال أبو بكر الجصاص – رحمه الله –: إن العام ما ينتظم جمعا من الاسامي أو المعاني".[38]

فالآن نأتي إلى المقصود، وهو اثبات التعميم بإيراد الترجمة. وتفصيله هي أن في الحديث حكم تصنيع الطعام يختص لجعفررضى الله تعالى عنه، وهذا يظهر بالحديث، ولكن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى أورد الترجمة بالعام: أي باب ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت. وهذه هي فقه الإمام الترمذي رحمه الله تعالى.

الخلاصه والنتائج:

قد يورد الأشكال على المحدثين أنهم ليسوا فقيها، بل كانت مسؤوليتهم جمع الأحاديث فقط، فيندفع الأشكال بأن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى ليس المحدث فقط بل كان فقيها أيضا، وهذا يظهر بعد النظر العميق في تراجمه من أول الكتاب الطهارة إلى أول كتاب النكاح، من خلال كتابه الجامع.

- يعد الإمام الترمذي رحمه الله رائدا في استنباطاته الفقهية من بين المحدثين، وذلك من خلال تعمقه في تراجم أبوابه.
- تبويب الحديث أصلة الاستدلال بالحديث على مسائل.
- يمكن تقسيم التراجم الأبواب عند المحدثين إلى: ترجمة بعناوين واضحة، وترجمة بأحكام فقهية مستخرجة من الروايات، وترجمة مرسلة.
- أن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى ما كان محدثا فقط، بل كان فقيه عصره، كما يظهر فقهه من تراجم أبوابه

الحواشي

(1) الترمذي، محمد بن عيسي، الجامع، أبواب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم الحديث: 1.

(2) المصدر السابق، باب الاستنجاء بالحجرين، رقم الحديث: 17

(3) الترمذي، الجامع ، أبواب الطهارة، باب ماجاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ، رقم الحديث: 62

(4) الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق ، أصول الشاشي(دار الكتاب العربي – بيروت، 1402ھ) ،13

(5) الترمذي، الجامع ، أبواب الطهارة، باب كراهية البول في الماء الراكد ، رقم الحديث: 68

(6) الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001ء) 148:14

(7) ابن فارس، القزويني الرازي، مقاييس اللغة (دار الفكر ، 1399ھ - 1979م).315:2

(8) مرتضى الزبيدي، أبو الفيض، تاج العروس (دار الهداية)، 113:8

(9) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، بتحقيق: محمود محمد الطناحي، (المكتبة العلمية - بيروت، 1399ھ - 1979م)، 728

(10) الجوزي، أبو الفرج، غريب الحديث، (دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1405 1985)412:1

(11) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، (دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، 1987م)، 684:2

(12) أبُو عُبَيْد، القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي، غريب الحديث، (مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، 1384 ھ - 1964 م)، 224:1

(13) ابن فارس، مجمل اللغة، (دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة الثانية - 1406 ھ - 1986 م)، 340

(14) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، بتحقيق: محمود محمد الطناحي، (المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م)، 142:2

(15) الترمذي، الجامع ، أبواب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ، رقم الحديث: 72

(16) المصدر السابق.

(17) الترمذي، الجامع ، أبواب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل ، رقم الحديث: 118

(18) المصدر السابق، باب ما جاء في مصافحة الجنب ، رقم الحديث: 121

(19) التفتازاني، سعد الدين، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقهو(دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، 1416 ھ – 1996 م)245:1

(20) الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق ، أصول الشاشي، (دار الكتاب العربي – بيروت، 1402ھ) ،104

(21) الترمذي، الجامع ، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ، رقم الحديث: 133

(22) المصدر السابق، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد ، رقم الحديث: 134

(23) المصدر السابق، باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل ، رقم الحديث: 171

(24) المصدر السابق، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل ، رقم الحديث: 170

(25) المصدر السابق، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف ، رقم الحديث: 227

(26) التفتازاني، سعد الدين، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقهو(دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، 1416 ھ – 1996 م)242:1

(27) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (دار الكتب العلمية –بيروت ، 1418ھ/1997م) 106:1

(28) [الْحَجِّ: 78]

(29) [البقرة: 185]

(30) الترمذي، الجامع ، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، رقم الحديث: 236

(31) المصدرالسابق، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود ، رقم الحديث: 281

(32) المصدرالسابق، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ، رقم الحديث: 450

(33) السَّرْخَسيّ، ابن سهل، أصول السرخسي، (دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، 1414 هـ– 1993 م) 248:1

(34) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (دار الكتب العلمية –بيروت ، 1418ھ/1997م) 75:1

(35) الترمذي، الجامع ، أبواب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء ، رقم الحديث: 719

(36) الرازي، زين الدين، مختار الصحاح، (المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، 1420ھ / 1999م) 112

(37) الترمذي، الجامع ، أبواب الجنائز، باب ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، رقم الحديث: 998

(38) الجصاص ، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت: 1405ھ1985م) 31:1